الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/75

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٧٥

إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤.

١- تقضي المادة ٧٥ بأنه يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالحصول على الفرق بين سعر العقد والسعر في صفقة بديلة إذا كان العقد الأصلي قد فسخ وكانت الصفقة البديلة قد

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

عقدت على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.[1] كذلك يقضي الشرط الأخير من المادة ٧٥ بأنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على التعويضات الأخرى المستحقة في اطار الصيغة العامة للخسارة، المحددة في المادة ٧٤.[2] وتعد الصيغة المحددة في المادة ٧٥ صيغة مألوفة ويمكن أن نجدها في قوانين البيع الداخلية.[3]

العلاقة بالمواد الأخرى

٢- تحدد المادة ٧٥ الصيغة الأولى من صيغتين للتعويض تنطبقان في حالة فسخ العقد. فالمادة ٧٥ تحسب التعويض باعتباره الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة، بينما تحسب المادة ٧٦ التعويض باعتباره الفرق بين سعر العقد وسعر السوق في حالة عدم عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة. إذ تقضي المادة ٧٦ (١) بأنه لا يجوز للطرف المتضرر حساب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد عقد صفقة بديلة.[4] غير أنه إذا عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة بأقل من الكمية المحددة في العقد الأصلي فيمكن أن تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما. وهكذا خلص أحد القرارات إلى أن البائع المتضرر الذي يعيد بيع جزء فقط من كمية العقد إلى طرف ثالث يجوز أن يحصل على تعويض بشأن البضاعة المبيعة بمقتضى المادة ٧٥ وتعويض بشأن البضاعة غير المبيعة بمقتضى المادة ٧٦.[5] وفي حالة لم يستوف فيها

(1) تقضي المادتان ٤٥ (١)(ب) و٦١ (١) (ب) بأنه يجوز للمشتري المتضرر وللبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسب ما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا قصّر الطرف الآخر عن الأداء حسب ما يقتضيه العقد أو الاتفاقية.

(2) انظر الفقرة ١٣ أدناه.

(3) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، قرار رقم ١٩٩٨/٦٢٨١] (طبّق القانون اليوغوسلافي ولكنه عني أيضا بتحليل المادة ٧٥).

(4) انظر قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٨٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (تعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد صفقات بديلة بالمعنى المقصود للمادة ٧٥).

(5) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٦/٨٧٤٠، Unilex (الطرف المتضرر الذي لا يستطيع تحديد سعر السوق لا يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٦ ويحق له التعويض بمقتضى المادة ٧٥، وذلك فقط بقدر ما يكون قد أجرى مشتريات بديلة)؛ ولكن قارن قرار CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المتاح على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html (المشتري المتضرر الذي عقد مشتريات بديلة بجزء فقط من كمية العقد منح، مع ذلك، تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن كمية العقد مضروبة في الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة).

الطرف المتضرر شروط تطبيق المادة ٧٥، طبقت المحكمة صيغة الحساب "النظري" المنصوص عليها في المادة ٧٦ بدلا منها.[٦]

٣- ويقضي النص الأخير من المادة ٧٥ بأنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويضات اضافية بمقتضى المادة ٧٤. فإذا قصُر الطرف المتضرر عن الوفاء بشروط تطبيق المادة ٧٥، فانه يجوز له، مع ذلك، الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤.[٧] ويجوز للطرف المتضرر، حتى عندما يمكن أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٥، أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ بدلا منها.[٨] ويمكن أن يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٤ بنفس الطريقة تقريبا التي يمكن أن يحسب بها التعويض بمقتضى المادة ٧٥.[٩]

٤- يخفض التعويض الذي يستحق بمقتضى المادة ٧٥ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة حسب ما تنص عليه المادة ٧٧. ويكون التخفيض بمقدار المبلغ الذي كان ينبغي تخفيف الخسارة به. انظر حساب التعويض أدناه.

٥- وفقا للمادة ٦، يجوز للطرفين الاتفاق على استبعاد تطبيق الصيغة المحددة في المادة ٧٥ أو تعديلها. وهناك عدة قرارات تعتمد بصورة ضمنية على المادة ٦ عندما تخلص إلى أن المادة ٧٥ لا تنطبق. وقد خلص قرار إلى أنه حيث اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "تعويض عن النفقات" إذا فسخ العقد بسبب تصرفات الطرف الآخر، فانه يحق للطرف المتضرر أن يحصل على ذلك التعويض والتعويض بمقتضى المادة ٧٥،

(6) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (يحسب التعويض بالأحرى طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥ حيث أعاد البائع المتضرر بيع البضاعة بربع سعر العقد).

(7) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (اجازة الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ حيث لا يكون للطرف المتضرر الحق في تعويض بمقتضى المادة ٧٥ لأنه عقد صفقات بديلة دون أن يكون قد فسخ العقد فعلا).

(8) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بمقتضى المادة ٧٤ حتى وان كان يمكنه أيضا أن يطالب بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦).

(9) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (بمقتضى المادة ٧٤ يمكن للبائع أن يحصل على الفرق بين تكلفة الاشتراء وثمن العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (استند إلى المادة ٧٤ ولكنه اقتبس من المادة ٧٥) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٤/١٥٥ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (استند إلى المادة ٧٤ ولكنه حدّد مقدار التعويض بالفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، القرار ١٩٩٤/٧٥٣١) (استند إلى المادة ٧٥، ومنح التعويض للمشتري المتضرر عن صون وبيع البضاعة وفقا للمواد ٦٨ و٨٧ و٨٨ (١)؛ لم يشتر المشتري بضاعة بديلة).

كليهما.[١٠] وخلص قرار آخر إلى أن الاتفاق الذي يتم بعد وقوع المخالفة والذي يسوّي نزاعا بشأن عدم تنفيذ أحد الطرفين التزاماته يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعويض.[١١]

شروط تطبيق المادة ٧٥

٦- تنطبق المادة ٧٥ إذا فسخ العقد وعقد الطرف المتضرر صفقة بديلة بشروط معقولة وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.

- فسخ العقد

٧- لا يكون الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٥ ممكنا الا إذا كان العقد قد فسخ فعلا[١٢] من جانب الطرف المتضرر.[١٣] ولا تندرج الصفقات البديلة التي تعقد قبل الفسخ في نطاق المادة ٧٥.[١٤] وعلى الرغم من اشتراط أن يكون العقد قد فسخ، خلصت احدى المحاكم إلى أنه في ضوء الحاجة إلى تعزيز التزام حسن النية في التجارة الدولية، لا يكون على

(10) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم – قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥].

(11) قرار CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، Unilex.

(12) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٩ آذار/مارس ١٩٩٨] (لم يعلن فسخ العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٩/٥٤ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (لا فسخ للعقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (اعلان الفسخ يشوبه لبس ومن ثم لا مفعول له) (انظر النص الكامل للقرار).

(13) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [Oberlandesgericht Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (البائع الذي أعاد بيع البضاعة بعد أن أعلن المشتري المتضرر فسخ العقد لا يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٥).

(14) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (مشتريات المشتري المتضرر قبل أن يفسخ العقد ليست صفقات بديلة بمقتضى المادة ٧٥)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، أُيّد بقرار قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (صدر أمر توريد الأجهزة الضاغطة البديلة قبل المخالفة).

الطرف المتضرر أن يثبت أنه أعلن فسخ العقد عندما يبين الطرف الآخر أنه لا يمكن التنفيذ في الوقت المحدد.[١٥]

الصفقة البديلة

٨- يتعين على الطرف المتضرر الذي يلتمس تعويضا يحسب طبقا للمادة ٧٥ أن يعقد صفقة بديلة. فإذا كان البائع هو الطرف المتضرر، كانت الصفقة البديلة هي بيع البضاعة المحددة في العقد المفسوخ إلى مشترٍ آخر. والمشتري المتضرر إنما يعقد صفقة بديلة عندما يشتري بضاعة بدلا من تلك التي اتفق عليها في العقد المفسوخ.[١٦]

٩- وتشترط المادة ٧٥ عقد الصفقة البديلة "على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ". وليس هناك اشتراط صريح بأن يكون السعر في الصفقة البديلة معقولا. ومع ذلك، خلص أحد القرارات إلى أنه حيث قام البائع المتضرر بإعادة بيع البضاعة بربع سعر العقد تقريبا لم تكن اعادة البيع بديلا معقولا، وعمدت المحكمة إلى حساب التعويض طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥.[١٧] وإذا كان هناك فرق كبير بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة، جاز تخصيص التعويض المستحق بمقتضى المادة ٧٥ عملا بالمادة ٧٧ بسبب عدم اتخاذ الطرف المتضرر ما يلزم للتخفيف من الخسارة.[١٨]

- الصفقة البديلة – على نحو معقول

١٠- يتعين على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة على نحو معقول. وقد وصفت هيئة تحكيم الصفقة "البديلة" المشترطة بأنها صفقة يتصرف فيها المشتري المتضرر كرجل أعمال حذر وواع يبيع بضاعة من نفس الصنف والنوعية، متجاهلا الفروق الصغيرة غير

(15) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(16) قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] تأيّد بقرار قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) (طلب توريد الأجهزة الضاغطة من مورّد آخر قبل حدوث المخالفة من البائع لا يعد صفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥).

(17) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

(18) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، Unilex (السعر الأعلى المدفوع من المشتري المتضرر في الصفقة البديلة له ما يبرره بسبب التزام المشتري بتسليم البضاعة بصفة عاجلة إلى عميله).

المهمة في النوعية.[١٩] وقد وجد أن صفقة بيع بالقيمة السوقية وبنفس شروط الشحن تقريبا صفقة بيع بديلة معقولة.[٢٠]

- **الصفقة البديلة – خلال مدة معقولة**

١١- يتعين على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة خلال مدة معقولة بعد فسخ العقد.[٢١] وتتوقف ماهية المادة المعقولة على طبيعة البضاعة والظروف. وفي اشارة إلى أن المدة المعقولة تبدأ فقط عندما يفسخ العقد، خلصت احدى المحاكم إلى أن البائع المتضرر تصرف خلال مدة معقولة عندما أعاد بيع أحذية مصنوعة لفصل الشتاء خلال شهرين حيث ثبت أن معظم المشترين المحتملين كانوا قد اشتروا أحذية الشتاء عندما فسخ العقد.[٢٢] وخلصت محكمة أخرى إلى أن البائع المتضرر الذي أعاد بيع ماكينة الطباعة خلال ستة أشهر بعد انقضاء المدة الاضافية التي منحت للمشتري ليقوم بالتنفيذ تصرف خلال مدة معقولة.[٢٣] وهذه القرارات تفترض أن الطرف المتضرر يجب أن يعقد الصفقة البديلة في غضون مدة معقولة، ولكن من الواضح أن أحد القرارات فسّر اشتراط مدة معقولة بأنه يعني وجوب انقضاء فترة من الوقت بعد الفسخ قبل امكان عقد صفقة بديلة.[٢٤]

حساب التعويض

١٢- إذا ما استوفيت شروط انطباق المادة ٧٥، جاز للطرف المتضرر الحصول على "الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة". ويجوز تعديل هذا المبلغ باضافة تعويضات

(19) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، Unilex.

(20) المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، *QSC* 421 [2000].

(21) ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية لأستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (حيث لا يستطيع البائع اعادة بيع البضاعة إلى أن يعيدها اليه المشتري المخالف، يكون للبائع مدة معقولة لإعادة البيع بدءا من وقت اعادتها اليه وينبغي حساب التعويض بدءا من تاريخ الإعارة) (انظر النص الكامل للقرار).

(22) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (فسخ العقد في ٧ آب/أغسطس، واعادة البيع في ٦ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر).

(23) *Bielloni Castello S.p.A.* ضد *EGO S.A.*، محكمة استئناف ميلانو، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، Unilex.

(24) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (يجب مرور مدة معقولة بعد الفسخ قبل أن يمكن للمشتري المتضرر عقد صفقة بديلة). ولكن انظر *FCF S.A.* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*، Bundesgericht، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch (عقد المشتري المتضرر صفقة شراء بديلة معقولة حتى وان كان عقدها بعد الفسخ مباشرة).

أخرى مستحقة بمقتضى المادة ٧٤ أو بخصم الخسارة التي كان من الممكن تجنبها اذا خفف الطرف المتضرر منها طبقا للمادة ٧٧. وتواجه معظم المحاكم بعض الصعوبة في تطبيق صيغة التعويض المحددة في المادة ٧٥.[٢٥]

١٣- وقد منحت عدة قرارات بمقتضى المادة ٧٤ تعويضا اضافيا للتعويض عن الخسارة العرضية الناجمة عن المخالفة.[٢٦] ولن يكون هناك، بطبيعة الحال، تعويض اضافي يمنح إذا لم يقدم دليل على الخسائر الأخرى.[٢٧]

١٤- وقضت عدة قرارات بتخفيض مقدار ما يحصل عليه الطرف المتضرر بمقتضى المادة ٧٥ لأن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من خسارته. واعتبر البائع المتضرر الذي أعاد بيع البضاعة إلى طرف ثالث بسعر يقل كثيرا عن السعر الأصلي للعقد بل وعن السعر المعدل الذي اقترحه المشتري، مقصرا في التخفيف من خسارته، ومن ثم كان من حق البائع الحصول فقط على الفرق بين سعر الصفقة البديلة والسعر المعدل الذي اقترح.[٢٨] ولا يكون هناك تخفيض إذا لم يحدث تقصير في التخفيف من الخسارة.[٢٩] وبوجه خاص، يمكن للبائع المتضرر الذي لديه القدرة والسوق لبيع بضائع مماثلة أن يعيد بيع البضاعة المخصصة

(25) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٤/١٥٥ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، القرار ١٩٩٢/٧٥٨٥]. ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (منح معظم القضاة بائع سكاكين المائدة المصنوعة وفقا لطلب الزبون عشرة بالمائة من ثمن الشراء كتعويض، وذلك مبلغ تضمّن الخسارة المتكبدة في اعادة بيع تلك السكاكين).

(26) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (الحصول على تكاليف النقل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (الحصول على ما دفعه من فوائد عن القرض المصرفي)؛ Landgericht Berlin، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، Unilex (الحصول على الأتعاب القانونية ولكن دون عمولة المبيعات التي كان يمكن أن تدفع لو أن المشتري نفّذ التزامه).

(27) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يقم المشتري المتضرر باثبات أن التكاليف الاضافية كان يمكن توقعها وفقا للمادة ٧٤).

(28) قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [Tribunal Supremo، اسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

(29) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

للمشتري المتخلف إلى طرف ثالث ولا تكون هناك حاجة إلى تخفيض تعويض على أساس أن اعادة البيع هي اجراء للتخفيف من الخسارة عملا بالمادة ٧٧.[٣٠]

عبء الاثبات؛ النظر في الدليل

١٥- على الرغم من أن أي من صيغ التعويض في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا تحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، خلصت احدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تقر المبدأ العام القاضي بأن من يطالب بحق عبء اثبات ذلك الحق، وإلى أن هذا المبدأ يستبعد تطبيق القانون الداخلي فيما يتعلق بعبء الاثبات.[٣١] ومع ذلك خلصت المحكمة نفسها إلى أن القانون الداخلي لا الاتفاقية هو ما يحكم الطريقة التي ينبغي أن يصل بها القاضي إلى رأيه (مثل الوزن الذي يجب اعطاؤه للدليل) حيث ان تلك مسألة لا تغطيها الاتفاقية.[٣٢]

---

(30) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤)؛ انظر أيضا *Bielloni Castello S.p.A.* ضد *EGO S.A.*، Corte di Appello di Milano، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، Unilex (الدليل لم يثبت أن البائع المتضرر خسر صفة بيع باعادة بيعه البضاعة إلى طرف ثالث).

(31) *FCF S.A.* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*، Bundesgericht، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch (قصر الطرف المخالف عن ايضاح التدابير التي كان ينبغي أن يتخذها الطرف المتضرر للتخفيف من الخسارة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (على الطرف المتضرر عبء اثبات الخسارة) (انظر النص الكامل للقرار) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٧٦٤٥، آذار/مارس ١٩٩٥، Unilex (وفقا للمبادئ العامة للقانون "يتحمل الطرف المطالب بتعويض عبء اثبات وجود خسارة بسبب مخالفة الطرف الآخر ومقدا تلك الخسارة".

(32) *FCF S.A.* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*، Bundesgericht، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.bger.ch (تفسير المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Bezirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي لا الاتفاقية، هو ما يحدد كيفية حساب التعويض إذا لم يمكن تحديد مقداره).